المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما يأتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر
فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا او امر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه
فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز م وكذا ما يوزن او يعد ش اى لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه
او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشترى م لا ما يذرع ش اى لا يشترط
ما ذكر في المذروعات م وصح التصرف في الثمن قبل قبضه ش مثل ان يأخذ البائع من المشترى
عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه ش قوله حال قيام
المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفي المبيع
ش اى صح الزيادة في المبيع م وتعلق استحقاقه بالجميع ش يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا
لجميع الثمن من الزائد والمزيد عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان
يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد
عليه فلا يكون الزائد صلة مبتداة كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله م فيرابح ويولى على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط ش فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد م والشفيع يأخذ بالاقل في
الفصلين ش اى في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة
فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت م فلو قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه فلو لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض ش فانه يصير بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة م

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض بشرط لاحد العاقدين
في المعاوضة ش اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اى الكيل والوزن ففضل قفيز
شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع
منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن عوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير
فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال بشرط لاحد
العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لو كان الفضل الخالي
من العوض الذي في الهبة لا يكون ربوا م وعلته القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيلات
والوزن في الموزونات وعند الشافعي رحمه الله الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رحمه الله علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد ش الجص من المكيلات والحديد
من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة م وحل متماثلا ش اى البيع
في الاشياء المذكورة م وبلا معيار ش اى حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة

وبيضة

وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين ش وعند الشافعي رحمه الله لا يحل بيع المطعومات حفنة
بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل
في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة
والمساواة مخلص فما لا يدخل في المسوى الشرعي وهو الكيل يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما
جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا
كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل
لا تقتلوا الحيوان الا بسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث
م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل
لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير ش اى ان وجد القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر
بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل
منهما حل كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز
حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو
الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة
دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك لان جزء العلة
وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون
من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز
فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلاجل ذلك وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة
ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم
النساء م والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيها ش
اى وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الآخرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
الحديث م ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا
كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض ش المعتبر في بيع
الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائطه
فاذا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس
ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط التقابض في المجلس
في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن
معينا فان كان مما يجرى فيه السلم فان وجد شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد هذا
البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ش

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1